

والفاضل بقا التناهي على قياس ما يوجد في له مثلا في اوله ابي علي اب الام
الذين يوجدان في البطن الثاني فالسكنان للجد الذي من ذلك الام
ومن مات وترك زوجا و اب ام اب اب اب فيقسم المال بين اثنين
فالتصفة للزوج وما بقى للجد ومن مات وترك زوجة و اب ام اب اب
فيقسم المال بين اربعة فالزوج وما بقى للجد ومن مات وترك زوجة
و اب ام ام اب اب فيقسم المال بين اربعة فالزوج للزوجة وما بقى للجد
ومن مات وترك زوجا و ام اب اب اب اب فيقسم المال بين اربعة
فالتناهي للجد الذي من جانب الاب والتناهي للجد الذي من جانب الام
ومن مات وترك زوجة و ام اب ام اب اب اب فيقسم المال بين اربعة
الام فالسكنان للجد الذي من جانب الاب والتناهي للجد الذي
من جانب الام ومن مات وترك زوجا و ام اب اب اب اب فيقسم
فيقسم المال بينهما من اثنين فالزوج للزوج وما بقى للام ومن مات
وترك زوجة و ام اب ام اب اب فيقسم المال بينهما من اربعة
فالزوج للزوج وما بقى للجد ومن مات وترك زوجة و ام اب اب
اب اب فيقسم المال بينهما من اربعة فالزوج للزوج وما بقى للجد
ومن مات وترك زوجا و اب اب ام و اب الام فالسكنة
من اثنين لان فيهما نصفا وما فضل التصرف للزوج والفاضل
بين الجدتين اقله على قياس ما يوجد في له مثلا في اوله علي بن ابي طالب
اقه للذكر نصف الاثنى فالسكنان للجد الذي فرعه الاثنى ومن مات

وترك زوجة

وترك زوجة
واب اب الام

واب ام الام فالسكنة من اربعة فالزوج للزوج وما بقى يقسم
الجدتين اثنان فالسكنان لاب اب الام والتناهي لاب ام الام ومن
مات وترك زوجا و اب ام اب فيقسم المال بين اثنين فالزوج
وما بقى للجد ومن مات وترك زوجة و اب ام اب فيقسم المال بين
اربعة فالزوج للزوج وما بقى للجد ومن مات وترك اب ام الام فما
للملكة اب ام ومن مات وترك اب ام الام فالملك له ومن مات وترك اب
فالملك له ومن مات وترك ام اب اب اب فالملك له ومن مات
اب اب ام اب فالملك له ومن مات وترك اب ام اب اب اب
فالملك له ومن مات وترك اب ام الام و ام اب الام و ولدان
اولاد الاخوان والاخوات فالملك للاب اولاد له وشي للولد
فصل في اوله والاخرى ورتبة الفروع سلطانا يسا كان كل واحد منهم
لاب و ام اولاد اولاد وبخلافه فزوج للام ومن مات وترك ابن اب
لابوين فالملك كله له ومن مات وترك بنت له فت لابوين فالملك
ومن مات وترك ابن ابن اب له فت لابوين وانما سقط فالملك كله له ومن
مات بنت بنت له فت لابوين وان سقطت فالملك كله لها ومن مات
وترك ابن اب له فت لابوين وبنت له فت لابوين فيقسم المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين ومن مات وترك ابني له فت لابوين وبنتي له فت
للابوين فيقسم المال بينهما اسداسا للذكر مثل حظ الانثيين ومن
مات وترك ثلثة ابناء ابناء له فت لابوين فيقسم المال بينهم سبعا
عليان للذكر مثل حظ الانثيين فيعطى كل واحد من الابنيتين
الثلثة سهمين ويعطى كل واحدة من البنات الثلث سهم فيكون

للملكة
اب الام

كلها